



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والاستثمار

**قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والاستثمار**

رقم ( 416 ) لسنة 1375 و.ر ( 2007 مسيحي )  
بإنشاء مكتب الشباك الموحد بمركز تنمية الصادرات

**أمين اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والاستثمار:**

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- و القانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكملة له .
- والقانون رقم (38) لسنة 1968 ف بشأن التصدير .
- والقانون رقم (2) لسنة 1979 ف بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته .
- والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديله ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية.
- وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة 1374 و.ر 2006 مسيحي بإنشاء مركز تنمية الصادرات.
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة رقم (16) لسنة 1374 و.ر بشأن تنظيم التصدير والاستيراد .
- وعلى مذكرة الأخ/مدير عام مركز تنمية الصادرات، المؤرخة في 2007/6/4 مسيحي .

**ق ر ر**

**مادة (1)**

**ينشأ** بمركز تنمية الصادرات مكتب يعمل بنظام الشباك الموحد يتم من خلاله إنجاز كافة المعاملات المتعلقة بالتصدير.

**مادة (2)**

**يتم** التعامل مع المصنّرين بالشباك الموحد من خلال بطاقة المصنّر الصادرة من مركز تنمية الصادرات.

**مادة (3)**

**يندب** على سبيل التفريغ مندوبين للعمل بمكتب الشباك الموحد وتحت إشراف المركز من الجهات المعنية بنشاط التصدير بناء على عرض من مدير عام المركز.





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والاستثمار

مادة (4)

**يتولى** المركز وفق خطة منهجية فتح فروع لمكتب الشباك الموحد بالمنافذ الجمركية البرية والبحرية والجوية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة (5)

**يعمل** المكتب على مدار الساعة على متابعة أعمال الشباك الموحد لتدليل كافة الصعاب التي تواجه المصدّرين من خلال الاتصال المباشر بالجهات ذات العلاقة.

مادة (6)

**تنشأ** منظومة اتصالات هاتفية وإلكترونية بالمركز تربط أعمال فروع مكتب الشباك الموحد.

مادة (7)

**ينشأ** بالمركز صندوق لاستقبال شكاوي المصدّرين ويتم البت فيها في حينها وإحالتها للجهات المختصة .

مادة (8)

**يعمل** بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

  
د. علي عبدالعزيز العيساوي

أمين اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والاستثمار

صدر في 17/6/2007 ور.

التوافق: 176 / 6 / 2007 مصادق

م. نورى .. م. الصرمانى

